الأمم المتحدة
A/RES/78/206
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.2، الفقرة 139)]

206/78 - حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارها 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010 الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و 153/76 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2021 والمعنون "حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره 19/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[1]،

(1) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[5]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8]،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي، منفردةً ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

وإذ تلاحظ التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[9]، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010[10]، وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تحيط علما *بتقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2022، المياه الجوفية – جعل غير المرئي مرئياً وبخطة للتسريع: تقرير تجميعي عن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي، 2023*،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

---

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(9) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2003، الملحق رقم 2* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(10) المرجع نفسه، *2011، الملحق رقم 2* (E/2011/22)، المرفق السادس.

وإذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[11] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[12]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[13] والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة على التوالي بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[14]، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة[15]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبما يكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنه،

وإذ تشير إلى قرارها 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت بموجبه الفترة 2018-2028 عقدا دوليا للعمل تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"، وقرارها 334/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028"، الذي قررت فيه أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وأن تعقد في عام 2028 مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاستعراض النهائي الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023،

وإذ تشدد على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، ولا سيما أن العالم، على نحو ما يبين موجز المعلومات المستكملة عن التقدم المحرز لعام 2021 بشأن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، بعيد عن المسار الصحيح لكفالة الإدارة المستدامة للمياه وخدمات الصرف الصحي للجميع بحلول عام 2030، التي تشكل أيضا عاملا مساعدا بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى،

---

(11) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(12) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(13) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(14) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، *2015، الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق؛ والمرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(15) المرجع نفسه، 2022، الملحق رقم 7 (E/2022/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى تحديد الجمعية العامة، عملا بالقرارين 193/47 المؤرخ 22 كانون الأوّل/ديسمبر 1992 و 291/67 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013، يوم 22 آذار/مارس يوماً عالمياً للمياه ويوم 19 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه، وهما فرصتان هامتان للترويج لأمور من بينها التوعية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي لا تزال قائمة بهذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه 1992[16] وإلى قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 والمعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإذ تلاحظ الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالنوعية الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق وفي التوقيت المناسب، للبيانات المصنّفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في الأسر المعيشية، والأماكن التعليمية، ومرافق الرعاية الصحية، وأماكن العمل، وغيرها من الأماكن، بما في ذلك الأماكن العامة، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الإعمال التدريجي لحق الإنسان المكفول للجميع من دون تمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بأنه على الصعيد العالمي، في الفترة من 2015 إلى 2022، زادت وفقا لتقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2023 نسبةُ سكان العالم الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من 69 في المائة إلى 73 في المائة، وزادت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من 49 في المائة إلى 57 في المائة، وزادت نسبة السكان الذين يحصلون على خدمات النظافة الصحية الأساسية من 67 إلى 75 في المائة، وانخفض عدد الأشخاص الذين يتغوطون في العراء من 715 مليون إلى 419 مليون خلال هذه الفترة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بعد مرور أكثر من 10 سنوات على اتخاذ القرار 292/64، يفتقر 2,2 بليون شخص إلى مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة، منهم 703 ملايين شخص يفتقرون إلى خدمات المياه الأساسية، ويفتقر 3,5 بلايين شخص إلى خدمات الصرف الصحي المدارة بشكل مأمون، بما يشمل 1,5 بليون شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، ويفتقر 2 بليون شخص إلى مرفق أساسي لغسل اليدين بالماء والصابون في المنزل، ولأن تحقيق التغطية الشاملة بحلول عام 2030 سيتطلب زيادة كبيرة في معدلات التقدم العالمية المحرزة حاليا،

---

(16) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فاقمت أوجه عدم المساواة القائمة، وأن الأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم هم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف، وإذ تسلّم بالحاجة إلى توسيع نطاق سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية على وجه الاستعجال، بما في ذلك تدبير أمور الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وكفالة استمرار الحصول على الخدمات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وإذ يساورها شديد القلق لأن 2 بليون شخص في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى المرافق الأساسية لغسل اليدين في المنزل، وهو أمر تمس الحاجة إليه لمنع انتشار كوفيد-19 وغيره من الأمراض المعدية،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضرِّرة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وفي البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، والأشخاص الذين يعيشون في مخيمات للاجئين، بمن فيهم من يعيشون في بلدان تستقبل حالات اللجوء، هم أكثر تعرضاً لاحتمالات ألا تتوافر لهم إمكانية الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضرّرة، مع الاعتراف بجهود البلدان المضيفة للاجئين في تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تحقيق إمكانية حصول الجميع على خدمات المياه والصرف الصحي الآمنة على قدم المساواة بحلول عام 2030 سيتطلب زيادة معدلات التقدم الحالية بمقدار أربعة أضعاف،

وإذ يثير جزعها الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وإلحاق الضرر بالبنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في تقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنّ النساء والفتياتِ كثيرا ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووسائل تدبير أمور الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحمّلن في أنحاء كثيرة من العالم العبء الأساسي في جمع المياه اللازمة للأسرة المعيشية والاضطلاع بمسؤوليات الرعاية، بما في ذلك تلك الناشئة عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، على نحو لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام ولا يفسح للنساء منهن مجالا للسعي إلى كسب الرزق،

وإذ يثير جزعها الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، مع ملاحظة أن الإصابة بالإسهال لا تزال من أهم الأسباب المؤدية إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال، والاعتلال والتقزم مرتبط بإمكانية حصول جميع الأطفال والنساء على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأنّ الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يفتقرون في كثير من الأحيان إلى إمكانية الحصول على نحو شامل ومنصف على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المأمونة والمدارة إدارة مستدامة، ويواجهون عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالات التشرد وحالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استشراء الصمت والوصم اللذين يحيطان بالطمث والصحة والنظافة الصحية خلال فترة الطمث لكونه يعني أن النساء والفتياتِ يفتقرن في كثير من الأحيان إلى معلومات ومواد تثقيفية أساسية في هذا الشأن، سواء في المدرسة أو خارجها، وأنهن يتعرضن للاستبعاد والوصم، وأن تمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، يمكن أن تضار من جراء ذلك، وأنهن سيُحرمن بالتالي من تحقيق كامل إمكاناتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لكون انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك تدبير أمور الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وأماكن العمل، والمراكز الصحية، والمرافق العامة، وفي المنازل، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ تعترف بالاحتياجات المحددة المتعلقة بالنظافة الصحية للنساء والفتيات أثناء فترة الطمث، وأن النساء لهن احتياجات خاصة فيما يتعلق بالنظافة الصحية أثناء الحمل وعند الإنجاب وتنشئة الأطفال وطوال حياتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النساء والفتيات معرضّات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه اللازمة لأسرهنّ المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهنّ أو، إذا كُنّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في *تقرير الأمم المتحدة لعام 2021 عن تنمية المياه في العالم*، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تقدر بـ 80 في المائة في العالم،

وإذ تؤكّد أهمية التعاون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، على أساس ألا يكون له تأثير في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ تعرب عن قلقها من أنّ تغير المناخ يزيد من وتيرة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على حد سواء وفي اشتداد حدتها، ومن أنّ لهذه الأحداث آثارا سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات

الصرف الصحي، وإذ تشير إلى ضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتحسين القدرة على التكيّف، وتعزيز القدرة على الصمود، والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ، بما في ذلك من خلال نُظم المياه والصرف الصحي القادرة على الصمود،

وإذ تلاحظ أن التصدي بالشكل المناسب للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مرتبطان بصحة واستدامة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المائية،

وإذ تشير إلى الالتزام بتعزيز الجهود المبذولة على جميع الجبهات من أجل مواجهة التصحر وتدهور الأراضي وتحات التربة والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي وندرة المياه، التي تعتبر تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية كبرى تعترض تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تسلّم بأنه في حين أن تداعياتِ الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل أوضاعا هشة، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، وإذ تسلّم أيضا بأن الشعوب الأصلية، بسبب حالتها وطبيعتها المحددتين، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

1 - ***تؤكد مجددا*** أنّ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، باعتبارهما من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريان للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

2 - ***تؤكد مجددا أيضا*** أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقَّيْن هما من عناصر الحق في التمتّع بمستوى معيشة لائق؛

3 - ***ترحّب*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتدعوه إلى العمل، في إطار ولايته[17]، على التعاون والتواصل مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه؛

4 - ***تهيب*** بالدول:

([17]) قرار مجلس حقوق الإنسان 19/51.

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات معرضة للخطر والأفراد المهمشون، على ما تقدَّم ذكره على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ب) أن تعطي الأولوية على سبيل الاستعجال لتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي يمكن للجميع الحصول عليها، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما في المناطق المكتظة بالسكان والفقيرة والريفية، كوسيلة لتعزيز التأهب للجوائح ومنع انتشار الأمراض المعدية؛

(ج) أن تحمي وتستعيد النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه وأن تعطي الأولوية، حسب الاقتضاء، في سياساتها المتعلقة بإدارة المياه، لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، ولا سيما للمتضررين من الافتقار إلى سبل الحصول على المياه المأمونة والكافية والمرافق وخدمات الصرف الصحي بسبب الفقر أو ندرة المياه؛

(د) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها دوليا[18]، بما في ذلك الهدف المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(هـ) أن تراعي الخطة الحضرية الجديدة[19]، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، والإعمالَ الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع؛

(و) أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، ووصولهن إلى سبل تدبير أمور النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك لمرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال كفالة إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج، في جملة أمور، تدبير أمور الصحة والنظافة الصحية والخيارات المناسبة للتخلص من منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث، دون المساس بحقوقهن وسلامتهن وكرامتهن؛

(ح) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشيين فيما يتصل بالطمث والنظافة الصحية في فترات الطمث من خلال تشجيع الممارسات التعليمية والصحية داخل المدارس وخارجها من أجل تعزيز ثقافة تعترف بالطمث باعتباره أمرا صحيا وطبيعيا، وكفالة إمكانية الحصول على معلومات صحيحة في هذا الشأن، بما في ذلك لفائدة الرجال والفتيان، والتصدي للعادات الاجتماعية السلبية التي تتعلق بهذه

(18) انظر القرار 1/70.

(19) القرار 256/71، المرفق.

المسألة، فضلا عن ضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى المرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خيارات التخلص من منتجات النظافة الصحية في فترة الطمث وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الطمث وبالافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(ط) أن تعزّز الدور القيادي للنساء ومشاركتهن الكاملة والفعالة على قدم المساواة في صنع القرار فيما يتعلق بإدارة المياه والصرف الصحي وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتصل ببرامج المياه والصرف الصحي؛

(ي) أن تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهنّ المعيشية بغية التصدي للأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم والتمتع الكامل بحقهن في التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين الخدمات العامة والبنى التحتية؛

(ك) أن تعزّز الأماكن العامة الآمنة وتحسّن أمن النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ل) أن توفر الحماية للنساء والفتيات من التهديد أو الاعتداء البدنيَّيْن، بما في ذلك من العنف الجنسي، أثناء قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهنّ المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، بسبل منها تعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن النساء والفتيات وسلامتهن من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(م) أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي ميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبق مبادئ التصميم الشامل وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ن) أن تقضي تدريجيا على ممارسة التغوط في العراء باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك للأفراد الضعفاء أو المهمشين؛

(س) أن تعزز الوعي على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(ع) أن تطبق نُهجا تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها منظمات النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني الأوسع نطاقا والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة ومنصفة ولا تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ف) أن تعزّز الجهود الرامية إلى التقليص بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتتأكّد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلّص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة، مع الاعتراف بإمكانية إعادة استخدام مياه الصرف الصحي؛

(ص) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو في حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لمواطن الفشل هذه ضمن إطار أوسع على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة مستدامة على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(ق) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

(ر) أن تكفل، حسب الاقتضاء، اتساق جهودها الإنمائية في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي؛

5 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن توفر الموارد المالية وأن تدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، وبخاصة البلدان النامية، على توفير مياه شرب ومرافق صرف صحي مأمونة ونظيفة يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

6 - ***تدعو*** الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجيا مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

7 - ***تشدد*** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى أن تكمّل، وفقا لولاية كل منها، ما تبذله تلك الدول من جهود من أجل الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، بغية التصدي بفعالية للأزمات الصحية مثل جائحة كوفيد-19 وعواقبها وتحقيق التعافي المستدام والشامل والمرن من آثارها، إلى القيام على وجه السرعة بجملة أمور منها

تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلا عن ضمان الحصول على خدمات غسل اليدين والنظافة الصحية، وتنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات بحلول عام 2030، بوسائل تشمل النُّهُج التعاونية، من أجل ضمان إمدادات مستدامة بالمياه لتوفير مقومات الحياة والزراعة وإنتاج الأغذية وغيرها من خدمات النظام الإيكولوجي وغير ذلك من الفوائد؛

9 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن توسّع نطاق التعاون الدولي مع البلدان النامية ودعم بناء القدرات المقدَّم إليها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه بصورة مستدامة، وتكنولوجيا تحلية المياه المستدامة بيئيا، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

10 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكاتِ العالمية لتحقيق التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشدد على أنّ خطة عام 2030 تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتّسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضطلع بالدور المركزي في الإشراف على المستوى العالمي على متابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراض هذا التقدم، وتشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

12 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين.

الجلسة العامة 50
19 كانون الأول/ديسمبر 2023